

السؤال

لقد سألت مسبقا عن اللعب بألعاب فيها صور ذوات أرواح ، يعنى إنسان ، وحيوان ، وهكذا ، ورقم الفتوى : (281721) ، ولكنى أحيانا أجد أغلب الفتاوى لا تتطرق إلى موضوع اللعب بالألعاب الإلكترونية من ناحية الصور المتحركة التى فيها ، أو تكلمت عنها بشكل مختصر بعض الشيء ، وبما أن عندى وقت فراغ كبير ، وأحب اللعب كثيرا ، ولكنى قرأت بعض أحاديث الصور ، فعندى بعض الأسئلة : 1 - هل الصور التى ذكرها الرسول فى الأحاديث حقا كان المقصود منها التماثيل فقط ؟ 2 - هل حديث تقطيع الوسادة إلى قطعتين دليل على تحريم الرسوم الثابتة سواء كانت على كمبيوتر أم على ورقة ؟ 3 - وما علاقة هذا بالرسوم المتحركة ؟ وهل فعلا تنطبق القاعدة الفقهية التى بما معناها أنه إذا وجدت علة للتحريم فينتهى التحريم إذا انتفت العلة ، أى أن العلة هى مضاهاة خلق الله ، فإذا استخدمت الصور المتحركة وأنا طبعاً لا أقصد المضاهاة - استغفر الله - فيصبح فى تلك الحالة استخدام الصور المتحركة كألعاب أو مسلسلات ليس حراما ؟ 4 - هل التحريم ينطبق على أنا كمستخدم للصور ، حيث إننى لا أقصد أى مضاهاة ، ولا أفنتن بهذه الصور كأوثان ، وأعوذ بالله من ذلك ، فأنا أقضى وقت فراغى فقط باستخدامها ، حيث إننى لم أتزوج ، ولا أعتقد أننى سأتزوج ، وبالتالي عندى وقت فراغ ضخم ، فإننى أعمل ، ولست عاطلا ؟ 5 - سمعت عن حديث أن الرسول عندما دخل الكعبة تخلص من الصور المتعلقة بداخلها ، ولكن أيضا ما فهمته أن الصور كانت لسيدنا عيسى وسيدنا إبراهيم يستخدمان الأعلام ، فغضب الرسول من ذلك ، ولهذا السبب قطعها أم مجرد كونها صور ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ينبغي التفريق بين مشاهدة الصور، أو اللعب بما فيه صور، وبين صناعة هذه الألعاب وتصوير أشخاصها، فالمحرم هو التصوير أو الرسم، لا المشاهدة أو اللعب.

وينظر: جواب السؤال رقم : (166038) .

ثانياً:

الصور المحرمة: صور ذوات الأرواح كالإنسان والحيوان والطيور، سواء كانت منحوتة، أو مرسومة على قماش أو ورق أو

غيره.

ويخرج من هذا: الصور الرقمية المخوذة بالفيديو والكاميرات الحديثة، إذا لم تطبع على شيء ثابت كالورق، وينظر: جواب السؤال رقم : (7222) ، ورقم : (238263) ، ورقم : (102262) .

ثالثا:

لعبك بالصور المتحركة، لا يتعلق به حكم التصوير كما تقدم.

رابعا:

النبي صلى الله عليه وسلم حرم التصوير، وذكر فيه الوعيد الشديد، وبين العلة وهو أن التصوير فيه مضاهاة لخلق الله ؛ فلا يختص الأمر بكون الصورة مشتملة على محرم آخر ، كالكذب والافتراء على الأنبياء ونسبتهم إلى الاستقسام بالأزلام .

وقد أمر النبي صلى الله عليه بهتك وقطع الصورة المرسومة على قرام عائشة ، ولم يكن فيها شيء من ذلك.

روى الترمذي (2806) ، والنسائي ، وأبو داود (4158) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل ، فقال : إني كنت أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه ، إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجل ، وكان في البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُرُّ برأس التمثال الذي بالباب فليقطع ، فليصير كهيبة الشجرة ، ومُرُّ بالستر فليقطع ، ويجعل منه وسادتين مُتَبَدِّتَيْنِ يوطآن ، ومُرُّ بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد له ، فأمر به فأخرج) والحديث صححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

ورواه النسائي (5365) عن أبي هريرة قال : "استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فأما أن تقطع رؤوسها ، أو تجعل بساطا يوطأ ، فإنما معشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير) وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .

خامسا:

ينبغي أن تعلم أهمية الوقت، وأن تشغله بما ينفعك في الدنيا والآخرة، من حفظ كتاب الله، وحضور مجالس العلم، أو تلقيه عبر الإنترنت وغيره، أو الانشغال بمساعدة المحتاجين، وإعانة العاجزين، أو بحرفة تدر عليك مالا تنفقه في سبيل الله، فإن الفراغ نعمة لا بد من شكرها، وذلك باستغلالها فيما ينفع، وأما اللعب، فلو لعبت سنين فماذا يعود عليك؟!

قال صلى الله عليه وسلم: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ) رواه البخاري (6412).

وروى الترمذي (2417) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (47398) ، ورقم : (2267) .

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى.

والله أعلم.